

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2005 ف

بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (17) لسنة 2004 ف بشأن كيفية تحديد الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم وإلزامهم بدفع الإشتراكات الضمانية عن فترات توقفهم عن مزاولة نشاطهم من عدمه .

الأخوة / مدراء الإدارات والمكاتب .

الأخوة / مدراء الفروع .

بعد التحية :

رداً على الإستفسارات الواردة إلينا حول إلزام العاملين لحساب أنفسهم بدفع الإشتراكات الضمانية عن فترات توقفهم أو إنتهاء نشاطهم .

نفيدكم بالآتي :

أولاً : الإشتراكات الضمانية المستحقة عن العاملين لحساب أنفسهم تحدد وفقاً للمادة (31) من لائحة التسجيل والأشتراكات والتفتيش وقرار أمين اللجنة الشعبية للصندوق بشأن تحديد شرائح الدخل المفترضة للعاملين لحساب أنفسهم على أساس إختيار المشترك لدخل مفترض يتراوح بين (150) د . ل إلى (600) د . ل شهرياً على أن يعتمد هذا الدخل من قبل فرع صندوق الضمان الإجتماعي المختص ويراعى أن يتناسب ذلك الدخل المفترض مع دخل المشترك الصافي الفعلي أي المبلغ الباقي بعد إستنزاف كافة المصروفات من دخله الإجمالي وذلك إستهداء بالعوامل المبينة بالمادة (32) من اللائحة المذكورة وهي :

أ) رأسمال المنشأة .

ب) حجم أعمالها وأنشطتها وميزانياتها التقديرية .

ج) حساب الأرباح والخسائر في السنة أو السنوات الماضية .



د (الضرائب المدفوعة عن دخلها في السنوات المذكورة .

وإذا ما تبين لفرع صندوق الضمان الإجتماعي أن هناك قرائن على عدم صحة الدخل المفترض الذي إختاره المشترك فإن من حقه تعديله بقرار مسبب من جانبه ويحدد الإشتراك على أساس ما ورد بهذا القرار ويظل سارياً لمدة سنة ما لم يُلغ أو يعدل بقرار من لجنة المنازعات المختصة وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ثانياً: دفع الإشتراكات الضمانية عن فترات التوقف عن العمل من عدمه:-
باستعراض أحكام المادة (32) من قانون الضمان الإجتماعي والمواد من (23) إلى (25) و (44) إلى (46) من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش نجدها تقضي بإلزام جهات العمل بدفع الإشتراكات الضمانية بالكامل بما فيها " حصة المشترك " عن فترات توقف المضمون المشترك عن العمل لأسباب مشروعة كالإعارة والندب والبعثة والتجنيد والإجازة بدون مرتب أو حرمانه من مرتبه أو دخله بسبب الخصم أو الجزاءات أو الإستقطاعات أيا كانت وذلك لضمان إستمرارية إحتساب مدة خدمته التقاعدية في نظام الضمان الإجتماعي لأن علاقة العمل أو الخدمة خلال فترات التوقف لأسباب مشروعة مازالت قائمة لم تنته .


أما إذا إنقطع المشترك عن العمل بدون سبب مشروع فإن جهة العمل غير ملزمة بدفع الإشتراكات الضمانية عن فترة إنقطاعه ومن حقها إنهاء خدماته وفق تشريعات العمل السارية .

ولما كانت هذه الأحكام خاصة بالعمالين لدى جهات عمل ولا تنطبق على العاملين لحساب أنفسهم إذ أن توقف العاملين لحساب أنفسهم عن العمل غالباً ما تكون لأسباب خارجة عن إرادتهم ويترتب عليها فقدانهم لدخولهم كتوقف النشاط بسبب هلاك الآلة التي يستعملها العامل لحساب نفسه أو حدوث حريق في منشأته أو إصابة محصوله بأفة أو بفيضان وغير ذلك من العوامل الطارئة التي يترتب عليها توقف النشاط وعدم الحصول على دخل منه لفترة قد تكون مؤقتة أو طويلة .

وقياساً على الأحكام الواردة بالمواد المذكورة أعلاه فإنه إذا توقف العامل لحساب نفسه عن مزاوله نشاطه يراعى الأتى :

أ - إذا قام العامل لحساب نفسه بالإبلاغ عن توقف النشاط خلال المدة المحددة بالمادة (25) من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش يعفى من الإلتزام بسداد الإشتراكات الضمانية عن مدة التوقف .

ب - أما إذا تم الإبلاغ عن توقف النشاط بعد إنقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة (25) من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش فإنه يلزم بسداد الإشتراكات الضمانية المستحقة حتى تاريخ الإبلاغ .



ج - في حالة إنتهاء نشاط العامل لحساب نفسه فإنه يلزم بسداد الإشتراكات الضمانية المستحقة حتى تاريخ إنتهاء النشاط .

على أن يتم الإبلاغ على النموذج المعد لذلك ويبين فيه تاريخ التقديم وتسجيله في سجل الوارد لدى فرع الصندوق المختص .

وفي جميع الأحوال على قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش بفرع الصندوق المختص التثبت من صحة البيانات من خلال الزيارات الميدانية والأدلة والمستندات المقدمة من العامل لحساب نفسه .

وبناء عليه يطلب التقيد بهذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



د . أحمد علي بالتمهر

أمين اللجنة الشعبية لصندوق

الضمان الإجتماعي



التاريخ : 22 رجب
الموافق : 27 . 8 . 2005 م